مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 3 (2021)

اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

Recourse to international cooperation to recover proceeds from corruption offences

د. زياد إبراهيم شيحا، رئيس النيابة لدى محكمة النقض المصرية
Dr. Ziad Ibrahim Shiha, Chief Prosecutor of the Egyptian Court of Cassation
http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.75

نشرت في 2021/10/01

مقدمة:

تتطلب ملفات الفساد وغسيل الأموال – الأكثر تعقيداً – بشكل عام جهوداً مضنية لإسترداد العائدات والأصول التي تعبر الحدود الوطنية. إذ من المتصور – في ظل التطور التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال، وسهولة انتقال الأموال باستخدام عمليات التحويل التي تتم بواسطة الحاسوب المتنقل والهواتف المحمولة – أن تُرتكَب عناصر الجريمة في دول مختلفة. فعلى سبيل المثال قد تكون إحدى الشركات التي دفعت مبالغ مالية كرشوة للحصول على عقد في صالحها مقرها الرئيسي في بلد غير الذي دُفعت فيه الرشاوى، أو أن يكون الموظفون العموميون الذين قبضوا هذه المبالغ قادرون على غسل تلك الأموال في دولة ثالثة. هذا بالإضافة إلى أن القطاع المالي الدولي يشكل البيئة الخصبة إلى من يتطلع إلى غسل تلك الأموال غير المشروعة ووضع العراقيل التي تحول دون تعقبها. وقد يلعب المحامون والمحاسبون دور الوسيط بين المجرمون الذين يتطلعون لغسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وبين القطاع المالي من أجل إخفاء تورطهم في صفقات معينة أو ملكيتهم لبعض الأموال[1].

وقد أضحت الحقيقة الثابتة اليوم – في ظل التقدم التكنولوجي – أنه لا يمكن لأd دولة من دول العالم أن تواجه بمفردها ظاهرة الإجرام بصفة عامة[2] وجريمة الفساد بصفة خاصة، إنما يتطلب الأمر تعاوناً فاعلاً بين الدول. ويرجع ضرورة اللجوء لهذا النوع من التعاون لعدة عوامل لعل أهمها يتمثل في اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتدادها، بالإضافة إلى سهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها وهروبها واختفائها، ناهيك عن إمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بُعد. وقد جاءت الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام 2003 لتؤكد على استحالة مكافحة الفساد بإعتباره ظاهرة كونية دون وجود تعاون فعال وجدى بين الدول الأطراف في مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي[3]. حيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل تبادل المساعدة التقنية والخبرات والمعلومات المتعلقة بالفساد وخاصة التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وكذلك

[1] Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Kevin Stephenson, et Clive Scott, avec la participation de Nina Gidwaney Manuel de Recouvrement des Biens Mal Acquis, Un Guide pour les Praticiens, p 143.

[2] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم، إيزاك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 ص 5.

[3] حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ص 57.

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

التعاون في الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الواردة في الإتفاقية وتعاون الدول في نقل الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم الفساد لقضاء فترة العقوبة أو استكمالها، وكذا التعاون في مجال نقل الإجراءات الجنائية الخاصة بالأفعال المجرمة بموجب الإتفاقية، والتعاون في إنفاذ القانون وتسليم المجرمين واسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد[1].

وإنطلاقاً مما سلف يقتضى تحديد ماهية استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد الوقوف على مفهوم استرداد العائدات، وتحديد أثاره وصولاً إلى صور التعاون الدولي الفعالة – سيما القضائي منه – في عملية الاسترداد. لذا فضلنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المبحث الأول: مفهوم استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

تقتضي دراسة مفهوم استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد الوقوف أولاً على تعريف عملية الاسترداد وأثارها على دولة المنشأ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

ورد مصطلح "استرداد العائدات" في كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجرائم التي قد تنطوى على جانب مالي، كالجريمة المنظمة وجريمة غسل الأموال والجرائم الإرهابية بالإضافة لجرائم الفساد. فبإرتكاب هذه الجرائم يتحصل المجرمون على عائدات معتبرة غير مشروعة وجب على المجتمع الدولي التدخل لتجريدهم منها.

وقبل الخوض بالمصادر الدولية التي نظمت موضوع استرداد الأصول، لابدّ من الوقوف على تعريف هذا المفهوم، فبالرغم من تعدد مسمياته بين استرداد الأصول واسترداد الموجودات واستعادة الأموال المنهوبة، إلاّ أنها تحمل نفس المعنى والمحتوى، إذ أن المقصود منها الأرباح التي يجنيها المجرم من خلال ارتكابه لأفعال غير مشروعة[2]. فقد ورد مصطلح "استرداد الموجودات في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤكدة على أنها مبدأ أساسى من الإتفاقية[3]، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال، أما "العائدات الإجرامية" أو "المتحصلات" فعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في مادتها الأولى على انها أي أموال مستمدة أو حُصِل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وهو ذات التعريف الذي انتهجته الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010 فعرفتها في مادتها الأولى منها أيضاً على أنها أي ممتلكات متأتية أو مُحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرمٌ ما".

وعلى الرغم من أهمية موضوع استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد إلاّ أن جميع النصوص المعتمدة

---

[1] ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، 2018، ص 43.

[2] رابحى لخضر، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاى الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، ديسمبر 2019 ص 433، أنظر كذلك نرمين مرمش، ومازن اللحام، عصمت صوالحة، الاطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دولياً ومحلياً، ورقة بحثية، ديسمبر 2013، هيئة مكافحة الفساد، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، ص 10.

[3] Jack Smith,Mark Pieth et Guillermo Jorge, Le recouvrement d’avoirs volés: un principe fondamental de la Convention des Nations Unies contre la corruption, L’International Centre for Asset Recovery (ICAR) de la Basel Institute on Governance du Basel Institute, p 1. Voir aussi Jean-Paul Laborde, CHRONIQUE DES NATIONS UNIES, « Revue internationale de droit pénal » 2004/3 Vol. 75, p 851.

تحت رعاية مختلف المنظمات الدولية والإقليمية أو في إطار الاتحاد الأوروبي لا تعطي تعريفاً رسمياً لها[1]. إلاّ أنه بحسب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعني عبارة "استرداد الموجودات" "حديد وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات غير الشرعية، واسترداد الأموال محل المصادرة حين يسمح القانون، وإعادتها للملاك الشرعيين أو ضحايا جرائم الفساد، الذين قد يكونوا في بعض الحالات دولة طرف في الاتفاقية[2]. ومن ثم يمكن تعريف الاسترداد بأنه مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية التي تهدف إلى استرداد العائدات محل المصادرة المتحصلة من جرائم الفساد، وإعادتها للملاك الشرعيين أو ضحايا جرائم الفساد أو الدولة التي نهبت منها هذه الأموال من خلال التعاون الدولي بين الدول الأطراف[3].

المطلب الثاني: آثار استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

تتأثر جميع السياسات المرتبطة بالسلم والأمن والنمو الاقتصادي، ولتعليم، والرعايا الصحية، والبيئة لدولة المنشأ بتصدير العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، إذ يترتب على ذلك استنفاذ احتياطى العملة، وتقليص الوعاء الضريبى، وزيادة مستويات الفقر، والإضرار بالتنافس، والتأثير السلبي على أسس التجارة الحرّة[4]، حيث تُقدَر خسارة الدول النامية بسبب الفساد، والاختلاس ما يقارب من 20 إلى 40 مليون دولار سنوياً وهو ما يعادل نسبة تتراوح من 20% إلى 40 % من حجم المعونة للتنمية الرسمية[5].

وانطلاقاً من ذلك نوه المجتمع الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة إلى الأهمية البالغة التي يجب أن نوليها لمكافحة الفساد بشكل عام ومشكلة نقل العائدات من دول المنشأ بطريقة غير شرعية عبر الحدود الوطنية. وهو ما تم ترجمته في صورة عدة قرارات صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشدد على مسئولية الحكومات وتشجيعها على اعتماد سياسات محلية ودولية تهدف إلى منع الفساد ومكافحته وإعادتها إلى دولة المنشأ[6]، وكذا وضع استيراتيجية واضحة بغية استرداد الأصول المتحصل عليها من جرائم الفساد والمهربة عبر الحدود الوطنية

---

[1] Corentin Latimier. Le recouvrement des avoirs illicites de la corruption internationale. « Évolutions récentes en droit français et recommandations à la lumière de la Convention des Nations Unies contre la corruption.". Droit. COMUE Université Côte d'Azur (2015 - 2019), 2017, § 13 p 21 où il écrit « Tous les textes adoptés sous l'égide des différentes organisations internationales et régionales ou dans le cadre de l'Union européenne – tels qu'ils ont été présentés ci-dessus – ont fait émerger sur la scène internationale la notion de « recouvrement d'avoir », sans toutefois qu'aucun d'entre eux n'en donne une définition formelle ».

[2] ONUDC, « Digest of Asset recovery Cases », 2015, p. 1. Traduction libre: « In the context of the Convention, asset recovery means the identification, freeze, seizure and confiscation of illegally derived assets and, where authorized by law, the return of confiscated property to the prior legitimate owner of a confiscated asset or to those victimized by corruption, which in some instances might be a State party ».Voir aussi Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Kevin Stephenson, et Clive Scott , avec la participation de Nina Gidwaney op cit, p 1.

[3] ناظر أحمد منديل، المرجع السابق ص 43.

[4] حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، المرجع السابق ص 59.

[5]World Bank, Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan (Washington, DC, 2007), p 9.

[6] القرار رقم 244–57 المؤرخ 2002/12/20.

في صورة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003. وقد تمثلت تلك الاستراتيجية بوجه عام في التنفيذ المباشر لقرارات المصادرة الصادرة من دولة أخرى، والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، وواصدار قرار بالمصادرة في حالة عدم وجود إدانة جنائية لاسيما في حالة موت المتهم أو هروبه أو غيابه confiscation en l'absence de condemnation pénale (ACP) أو رفع دعاوى مدنية من قبل دولة المنشأ بغية استرداد تلك المتحصلات، ومصادرة الممتلكات ذات الأصل الأجنبي بعد صدور حكم إدانة في جريمة غسل الأموال[1].

وتتمركز أهمية الاسترداد من ناحية أولى في أنه تدبير رادع إذ أنه يقضى على الحافز الذي يدفع الأشخاص في الضلوع في الممارسات الفاسدة، ويُعد من ناحية ثانية إقراراً للعدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد، ويلعب من ناحية ثالثة دوراً جوهرياً في إضعاف ظاهرة الفساد – لاسيما على الصعيد عبر الوطني – من خلال حرمان وتجريد مرتكبي تلك الجرائم من الموجودات التي حازوها والأدوات المستخدمة في ارتكابهم لنشاطهم الإجرامي، ويعزز من ناحية أخيرة الهدف المنشود في إقامة العدالة وإصلاح الضرر الذي يصيب المجتمع ويسهم في التنمية والنمو الاقتصاديين[2].

المبحث الثاني: وسائل التعاون الدولي والقضائي في مجال استرداد العائدات عن جرائم الفساد

مقدمة:

أصبحت مسألة التعاون الدولي على الصعيدين القانوني والقضائي من أهم المسائل التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية. فقد قطع الفكر القانوني شوطاً كبيراً فيما يخص التعاون القضائي في أكثر من مجال كتنفيذ الأحكام الأجنبية، سواء كانت جنائية أوغير جنائية، أوفيما يخص الاختصاص القضائي الدولي.

وإذا كان مصطلح التعاون الدولي يعتبر من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، إلاّ أن ذلك لم يمنع الفقهاء من محاولة الاجتهاد وصولاً إلى وضع أقرب تعريف لها. فيرى البعض أن التعاون الجنائي الدولي يتمثل في مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أوالتنفيذ في دولة أخرى[3].

ويشير آخرون إلى "فكرة التعاون"، عند تعرضهم لتعريف القانون الدولي الجنائي[4]، بأنه ذلك الفرع من القانوني الدولي الذي يهدف إلى حماية النظام العام العالمى عن طريق منع الجريمة وردع المنحرفين بفرض عقوبات واجبة النفاذ. ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه ينظر إلى التعاون الدولي بوصفه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية التي يعترف بها المجتمع الدولي عن طريق الإجراءات الجماعية أو الجهود المتضافرة[5].

بينما يخلص آخرون إلى أن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول وعلاقاتها الخارجية، ويصرفونه إلى تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أوأكثر تحقيقاً لنفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدى لمخاطر وتهديدات الإجرام بكافة صوره، وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة

[1] Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Kevin Stephenson, et Clive Scott, avec la participation de Nina Gidwaney op cit, p 2.

[2] حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، المرجع السابق ص 59.

[3] أنظر د. أحمد فتحى سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – المجلد الأول – الجزء الأول والثاني – الطبعة الرابعة 1981 – ص139.

[4] Olivier de FAROUVILE, Droit international pénal, édition A Pedon, Paris, 2012 p 3.

[5] أنظر د. محمود شريف بسيونى، المدخل لدراسة القانون الجنائي – مكتبة العهد الدولي للدراسات الجنائية، سيراكوزا (إيطاليا)، 1990، ص1.

الجنائية وتخطى الصعوبات التي تواجه الدول عند تعقب المجرمين كمشكلات الحدود والسيادة، سواء اتخذت هذه المساعدة شكل المساعدة القضائية أو التشريعية أو الشرطية – موضوعية كانت أو إجرائية، وسواء اقتصرت على جهود دولتين فحسب أم امتدت إقليمياً وعالمياً[1].

وعلى الرغم من الاتجاه نحو العولمة[2]، وتعدد مظاهر الارتباط السياسي والاقتصادي بين الدول لا زالت الحدود الدولية تلعب دوراً هاماً في إعاقة هذا التعاون، وفى تحديد القانون الواجب التطبيق سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، حيث يأتى مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي ليجعل من الدولة السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى في الداخل أو الخارج، بما يعنيه ذلك من استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون الخضوع أو الاشتراك مع أي سلطة أخرى[3].

ولا غرو أن التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ السيادة من جانب الدول يعد من أهم المعوقات التي تصطدم بنظام الإنابة القضائية الدولية[4]، فهو يفرض، من ناحية، على القاضي في الدولة الطالبة إلاّ يطلب من قضاء دولة أخرى أجنبية القيام بعمل يلزم عليه القيام به بنفسه وفقاً لما يأمره به مشرعه الداخلى ويعطى، من ناحية أخرى، الحق للقاضي في الدولة المطلوب منها في الاحجام عن القيام بالمساعدة القضائية لقضاء الدولة الطالبة مما يؤدى بشكل مباشر إلى عرقلة الجهود التي تهدف بشكل أوبآخر إلى التغلب على هذه الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي[5]، إذ ما لبث أن تحول العالم إلى قرية صغيرة بسبب سهولة الاتصالات ويسر المواصلات التي قادتها الثورة التكنولوجية الجديدة. فالتمسك بمبدأ السيادة على هذا النحو يجعل الأمر في غاية الصعوبة بالنسبة للقضاة وفى غاية السهولة بالنسبة للجناة على نحو يؤدى إلى نتيجة لا يمكن قبولها بحال وهي "أن الحدود الإقليمية لكل دولة تعترض القضاة دون الجناة"[6].

لذلك يجمع المجتمع الدولي على ضرورة تجاوز هذه العقبات والسيادة المطلقة وسلوك سبيل التعاون فيما بينها لتحقيق

---

[1] Gerhard O.W. MUELLER and Edward H. WISE; International criminal law, sweet and Maxwell, London, volume II, 1965 p 414: "International judicial assistance, also referred to as international judicial cooperation, is defined as "….aid rendered by one nation to another in support of judicial or quasi judicial proceedings in the recipient country's tribunals".

[2] Chiara BESSO, Cooperation in the taking evidence: the European attitude, The international journal of procedural law , vol II , 2012, p35; Claude DUCOULOUX-FAVARD, Urgence pour une coopération judiciaire en matière pénale,Encyclopedie Dalloz, 2001, p. 2320, où elle écrit: "La crimnalité organisée est une forme de delinquance qui s'est développée avec la mondialisation de l'économie".

[3] عمر سالم الانابة القضائية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية 2001 ص11، أنظر كذلك د. أمين عباس – الإنابة القضائية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة عام 2011– كلية الحقوق جامعة الاسكندرية – ص 221.

[4] William BOURDON, La coopération judiciaire interétatique, *in* Droit international pénal, sous la direction de Herve ASCENSO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Cedin Paris X , 2000 n° 2 p 921.

[5] André HUET et Renée KOERING - JOULIN, Droit pénal international, Presse universitaire de France, 3ème édition, 2005 n° 213 p 360 ; Anne WEYEMBERGH, L'avenir des mécanismes de coopération judiciaire pénale entre les Etats membres de l'union européenne *in* Vers un espace judiciaire pénal européen, L E institut d'étude européennes, édition de l'université de Bruxelles, 2000 n° 1 p 14.

[6] Voir" - Entraide Répressive Internationale, le recueil pratique des conventions d'extradition et de coopération en matière pénale - direction des affaires criminelles et des grâces premier tome 1979 p I avant-propos: " Les frontières sont perméables aux criminels mais elles arrêtent les juges."; Anne WEYEMBERGH op.cit. n°1 p 14& où elle écrit: " La coopération judiciaire pénale interétatique s'est précisement developpée pour éviter que l'éxistence des frontières et le principe de la territorialité ne pertubent le bon déroulement du processus pénal".

العدالة القضائية دون الإفتئات على مبدأ سيادة الدول خاصةً بعد أن أدرك المجتمع الدولي أن الجرائم الدولية تستفيد من مبدأ العولمة أكثر من استفادة مبدأ السيادة من مبدأ الإقليمية[1].

وإدراكاً لأهمية التعاون الدولي في مجال المساعدات القضائية، فقد درج في الواقع العملى تقسيم المساعدات الدولية إلى نوعين[2] أولهما وهى المساعدة غير الرسمية التي تقوم بها دولة لصالح دولة أخرى في ظل غياب طلب رسمي من هذه الدولة الأخيرة. ويتم اللجوء عادةً لهذا النوع من المساعدة – في مجال استرداد العائدات – في طور مرحلة التعقب واتخاذ الإجراءات التحفظية وتهدف إلى جمع أكبر قدر من المعلومات المبدئية التي يمكن استغلالها في مرحلة الاستدلال كإجراء التحريات على سبيل المثال، فإذا ما تبين صحة هذه المعلومات – التي أُعطيت بصفة غير رسمية– كانت محلاً لطلب مساعدة رسمي إذ أن أن هذه المعلومات لا تصلح لأن تكون دليلاً أمام المحكمة[3]. أما النوع الثاني من المساعدات هى المساعدة الرسمية وهو الإطار الإجرائي للتعاون القضائي وتتمثل في التعاون بين الدول في مرحلة الاستدلال، والتحقيق والمحاكمة، وهو ما يعنى ضرورة احترامه للشروك الشكلية والموضوعية التي تحددها الاتفاقيات الدولية – جماعية كانت أو ثنائية – والقوانين الداخلية[4].

وانطلاقاً مما سلف ونظراً لصعوبة عملية الاسترداد[5]، فإن اللجوء إلى التعاون الدولي في المجال القضائي في مجال استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد يعد المحرك الأساسى لضمان نجاح عملية استرداد الأصول ابتداءً من طلب المساعدة القضائية الدولية في مرحلة جمع المعلومات والتعقب وصولاً إلى مرحلة المصادرة من أجل اتمام عملية الاسترداد.

المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي في مرحلة التعقب وتجميع الأدلة

تعدّ مسألة الحصول على دليل يربط بين العائدات المتحصلة من جرائم الفساد وبين الأنشطة الإجرامية، أو اثبات أن اكتساب ملكية هذه العائدات نتيجة عمل غير مشروع من أهم التحديات الرئيسية في ملف الاسترداد، فمن أجل الوصول إلى هذه العلاقة يجب على المختصين في إدارة ملفات الفساد تتبع تلك الأصول والأموال، وكذا الوقوف على المعلومات المالية والأدلة الرسمية والمقبولة في ضوء المحاكمة عن المشتبه فيهم من عملهم ودخلهم وأملاكهم ونفقاتهم وديونهم لخلق هذا النوع من الربط بينها وبين الفعل المجرم[6]. وقد أظهرت التجربة العملية أنه "تتبع" المقتنيات وجمع المعلومات في مرحلة مبكرة من التحقيق في جرائم الفساد وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم هو حجر الزاوية لعملية الاسترداد[7]، إذ بدونها يكون طلب المساعدة

---

[1] Claude DUCOULOUX-FAVARD, Urgence pour une coopération judiciaire en matière pénale ; Encyclopedie Dalloz, 2001, p 2322 où elle écrit : "La vie internationale du crime profite d'autant mieux de la mondialisation que le principe de la territorialité du droit pénal tient à la souveraineté des Etats ; Sophie WAHNICH, L'amnestie comme pratique politique démocratique Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice Maison des Sciences de l'Homme octobre 2005 p 73.

[2] وقد أضافت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوع أخر من أنواع المساعدة وهى المساعدة التلقائية، وهي المساعدة التي تقوم بها دولة طواعيةً لصالح دولة أخرى في ظل غياب طلب من هذه الدولة الأخيرة.

[3] ومن هنا يبين الفرق بين المساعدة التلقائية والمساعدة غير الرسمية إذ أن المعلومات التي تأتي عن طريق المساعدة التلقائية تصلح كدليل أمام المحكمة.

[4] Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Kevin Stephenson, et Clive Scott, avec la participation de Nina Gidwaney op cit, p 151.

[5] Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Kevin Stephenson, et Clive Scott, avec la participation de Nina Gidwaney op cit, p 1.

[6] ibid loc cit p 51.

[7] ibid loc cit p 52.

غير متضمن أية معلومات دقيقة عن الأموال المراد استردادها ومن ثم يضحى طلب المساعدة جائزاً رفضه.

ومع ذلك، غالباً ما يتم نقل الأموال حول العالم عن طريق التستر سواء بتحويلها إلى الدول التي تُفرض فيها الكثير من الأعباء الضريبية أو شركات صورية، أو عن طريق إجراء مجموعة كبيرة من المعاملات المالية التي ليس لها غرض آخر سوى غسل الأموال وإخفاء هذا الأثر. ويأخذ التعاون القضائي الدولي في مرحلة جمع المعلومات أشكال عدة مثل الإنابة القضائية الدولية والاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع وتسليم المجرمين وتكوين فرق تحقيق مشتركة. وقد أولينا الاهتمام لكل من الانابات القضائية الدولية والاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة من وسائل التحقيق لكون الأولى الأكثر اتباعاً في مرحلة جمع المعلومات في مجال استرداد الموجودات، وللمزايا العديدة التي تحققها الوسيلة الثانية وكذا حداثتها في نظام المساعدات القضائية. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية

تثير مسألة الحصول على الأدلة من دولة لأخرى تساؤلات عدة وإشكاليات قانونية كثيرة ومعقدة والتى يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسهل تلك الإجراءات لدى الدولة المنفذة من ناحية، ويجعلها ذات حجية قانونية لدى السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة من ناحية أخرى.

درج الفقة منذ القدم على تسمية طلب المساعدة القضائية بالإنابة القضائية الدولية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالبحث عن الأدلة، ويرجع ذلك بسبب تأثر نظام المساعدة بتقنية الإنابة القضائية (1). ونظراً لهذا الخلط بين المسميين قامت السلطات القضائية الفرنسية في القرن التاسع عشر بالتفرقة بين طلبات المساعدة المرسلة إليها وتقنية الإنابة القضائية على أساس أن هذه الأخيرة تتمثل في قيام القاضي بمقتضاها بتفويض الاختصاصات لنظيره في الدولة الأجنبية(2).

وقد استخدمت بعض الإتفاقيات القوانين الوضعية الحديثة تعبير "المساعدة القضائية" للدلالة على الإنابة القضائية الدولية، من ذلك الإتفاقية الأوروبية المبرمة بين أعضاء الاتحاد الأوروبى في بروكسل بتاريخ 29 مايو 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة عام 2004 في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، كذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد تعديله بالقانون رقم 2004– 204 الصادر في 9 مارس 2004 والذى جاء ناسخاً لأحكام الإنابة الواردة في قانون 10 مارس 1927 الخاص بتسليم المجرمين(3). وترتب على ذلك أن خضعت الإنابة القضائية الدولية لذات الأحكام العامة الواردة في الإتفاقيات الخاصة بالمساعدة القضائية اللهم إلاّ إذا وجد حكم صريح خاص بالإنابة القضائية.

فالإنابة القضائية الدولية ما هى في حقيقة الأمر إلاّ واحدة من أهم أدوات التعاون الدولي التي تهدف إلى تدويل الإجراءات ولكنها ليست بالوحيدة. فهي تعدّ فقط مظهراً من مظاهر هذا التعاون(4). كذلك لا تعدّ الإنابة القضائية مرادفاً لتعبير المساعدة القضائية. ذلك أن المساعدة القضائية الدولية تعد أكثر اتساعاً وشمولاً من تعبير الإنابة. فالمساعدة القضائية تتمثل الدولية في كل نشاط تبذله إحدى سلطات هذه الدول، بناء على طلب دولة أجنبية[5].

---

[1] P. Bernard, Traité théorique et pratique de l'exécution, Tome II, Arthur Rousseau, 1983 p 636.

[2] Didier REBUT, - Droit pénal international 1ere édition Dalloz 2012 n° 467 p 277.

[3] Ibid loc cit n° 467 p 277.

[4] Robert ZIMMERMANN, La coopération judiciaire internationale en matière pénale -3ème édition 2009- Stampfli éditions SA Berne, LGDJ (ouvrage consacré à l'ensemble l'entraide pénale du point de vue de droit suisse) n° 1 p1.

[5] Philippe NEYROUD, Entraide judiciaire internationale en matière pénale, colloque sur l'entraide judiciaire internationale en matière pénale, civil, administrative et fiscale, Genève 1986 p 15.

1. تعريف الإنابة القضائية الدولية:

تُعد الإنابة القضائية صورة من صوراً التعاون الدولي التي تتم على مستوى الإختصاص القضائي الدولي وليس التشريعي[1]، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية. فالغاية من إقرار نظام مثل نظام الإنابات القضائية الدولية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول. غير أن هذا التعاون له من الآثار الإيجابية الكثيرة على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد الخاصة الدولية[2]. ففى ظل هذا الانفتاح الذي يشهده العالم خاصة في النواحى التجارية والإقتصادية بحيث أصبح العالم سوقاً مشتركاً واسعاً يتميز بكم هائل من التبادل باتت الدول في أمس الحاجة إلى إجراءات وأحكام قضائية[3] تتميز هي الأخرى بالطابع المتحرك والمتطور.

والأصل أن المحكمة التي تنظر الدعوى هى وحدها التي تتولى دراستها والتحقيق فيها، بلوغاً لغايتها المتمثلة في إصدار حكم عادل فيها[4]. إلاّ أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تعترض هذه المحكمة موانع أو عقبات تحول دون إستقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة في للفصل في الدعوى[5]، كوجود المطلوب سماع شهادتهم خارج الحدود الإقليمية للدولة، أو أن الشيء المراد معاينته أو التحقيق بشأنه واقعٌ خارج الحدود الإقليمية للدولة.

وقد ساهم في زيادة أهمية الإنابة القضائية الدولية خاصةً ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة والعابرة للحدود بإعتبارها من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأكمله، بما تشكله من أخطار تهدد المنظمات الدولية والوطنية. وتتعاظم مخاطر الجريمة المنظمة بالنظر لما تتسم به آثارها من أضرار فادحة على المجتمعات والأفراد من جانب، وعلى سيادة الدول والأموال العامة أو الخاصة من جانب أخر، ذلك فضلاً عما تنفرد به هذه الأضرار وتلك الآثار من انتشار سريع ينال كثيراً من الدول خاصة الدول النامية. ولا شك أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية تجعل من هذه الدول بيئة صالحة لظهور مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك إما لزيادة عدد المتورطين في تلك الجرائم لسهولة التأثير عليهم وإما لكونها سوقاً صالحاً للترويج أو مكاناً آمناً للإختفاء على إقليمها والإفلات من العقاب[6].

بناء على ذلك فالإنابة القضائية هى "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أودبلوماسية أساسه التبادل[7]، بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم إتخاذه

---

[1] أنظر د. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية – دار الجامعة الجديدة – 2007. ص 8.

[2] Francois BARDIE, Les commissions rogatoires internationales à destination de l'Espagne, Coordonnées du magistrat de liaison français en Espagne, mai 2000, ministère de la justice p 5.

[3] Voir Guy ISAAC Droit communautaire général 4ème édition, Masson 1994. P.309.

[4] Bernard BOULLOC, Hartitini MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 18ème édition, 2011 p 26 où il écrit ; "Le juge doit rechercher tous les éléments relatifs aux circonstances dans lesquelles les faits ont eu lieu ainsi que tout ce qui a trait à la personnalité des auteurs.

[5] إدوارد عيد – الانابات والاعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية في عام 1953 – المرجع السابق ص 6. أنظر كذلك إيمان محمد الجابرى المخدرات ومواجهتها تشريعياً في حمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية، رسالة للحصول على درجة الماجيستير كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1999.

[6] المستشار الدكتور سناء خليل الجريمة المنظمة والعبر وطنية – الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد التاسع والثلاثون العدد الثاني رقم الإيداع 179 يوليو عام 1996 ص87.

[7] Pierre MAYER, Droit international privé, Paris, 3ème édition, 1987 n° 486 p. 299.

للفصل في القضية المنظورة أمام السلطة المنيبة، وذلك بسبب عائق ما يحول دون إتخاذ هذه الأخيرة لهذا الإجراء[1و2]".

2. الشروط المتطلبة في الإجراء المراد إتخاذه:

وفيما يتعلق بالشروط المتطلبة في الإجراء المراد إتخاذه في المسائل الجنائية، ينبغي التفرقة بين نوعين من الإجراءات أولها هى الإجراءات العامة للبحث عن الأدلة حيث تكون عملية التنفيذ غير خاضعة لقواعد محددة، وثانيها الاجراءات الإستثنائية اللازمة للحصول على الأدلة التي تخضع لقواعد محددة تحكم عملية التنفيذ[3]. نعرض لهذين النوعين على النحو التالي:

أ. الإجراءات العامة للحصول على الأدلة:

لم تستثن الإتفاقيات الدولية بوجه عام أي إجراء من إجراءات التحقيق من مجال المساعدة القضائية، ومن ثم تكون القاعدة العامة هى أن موضوع الإنابة القضائية الدولية ينصب على أي إجراء من إجراءات التحقيق كالانتقال، والمعاينة، وسماع شهادة الشهود[4]، والاستجواب والمواجهة[5] وغيرها. إلاّ أن هذه القاعدة ليست على اطلاقها. فقد يتسع نطاق الإنابة القضائية الخارجية من حيث الإجراءات وقد يتقلص بحسب ما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أحكام أوما ينتهجه المشرع الوطني من مسلك والذى يأخذ عادةً صورة نصوص في القوانين الإجرائية أو في صورة تحفظات على المعاهدات التي تدخل طرفاً فيها. فبعض الإتفاقيات الدولية مثلاً تتطلب أن يكون طلب الإنابة القضائية منصباً على بعض الاجراءات دون سواها. ومثال ذلك ما قررته الإتفاقية الموقعة بين فرنسا واليونان في أثينا 29 مارس 1906 بشأن تسليم المجرمين[6].

والمتأمل في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية يجد أن أغلبها لم يحدد على سبيل الحصر الإجراءات التي يمكن أن يشملها طلب الإنابة.

أولاً: بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

أشارت الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لعام 1959 إلى موضوع الإنابة بصفة عامة دون تحديد. ويظهر ذلك من نص المادة الثالثة وحرفيتها: "يكون الإجراء الذي ينصب عليه طلب الإنابة القضائية". فلفظ الاجراء

---

[1] أنظر مؤلفنا بعنوان "الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة"، دار النهضة العربية، 2015 ص 24.

[2] ولا يقدح في ذلك ما قد يقوله البعض من أن هذا التعريف قد جانبه الصواب في جزء منه ألا وهو حصره الأساس الذى ترتكز عليه الإنابة القضائية الدولية فيما يسمى "بشرط التبادل" وهو ما يجافي الواقع، حيث تعتبر المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية من أهم الأسس التي تستند اليها الإنابة القضائية الدولية خاصةً في المجال الجنائي. فالإنابة القضائية الدولية وإن كانت تعتمد بشكل أساسي على ما تمليه المعاهدات الدولية المنظمة للإنابة القضائية من أحكام وكذا كثير من القوانين الوضعية التي تنظم شروط قبولها وكيفية تنفيذها إلا أن شرط التبادل يعتبر من أهم الشروط الحيوية الواجب توافرها سواء في المعاهدات أو القوانين الوضعية. وخير دليل على ذلك تواتر كافة الإتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوضعية على النص عليه.

[3] Didier REBUT, op.cit. n° 404 p 237 ou il écrit : "Il faut distinguer entre les actes généraux de recherche de preuve, dont l'exécution n'est pas réglementée, et des actes particuliers dans ce domaine qui font l'objet d'une réglementation, on précise destinée à en permettre l'accomplissement par l'Etat requis ; Jean-Claude MARIN, Circulaire mémento- direction des affaires criminelles et des grâces, Avril 2004n°1221 p 27.

[4] Bull.crim.1996 n° 426 p.1232, Cour d'appel d'Orleans (chambre d'accusation), 30 Juin 1994.

[5] Daniel FONTANAUD le mandat d'arrêt européen est un succès, p 3.

[6] أنظر د أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية في مكافحة الجريمة مجلة الفكر الشرطي المجلد التاسع عشر العدد 67 – 2008، ص 163.

جاء عاماً يشمل جميع أعمال التحقيق[1]. ويقصد بأعمال التحقيق كما أوضحت النصوص التفسيرية لهذه المعاهدة بصفة خاصة سماع الشهود والخبراء، المتهمين والانتقال للمعاينة والتفتيش[2]. ولا شك أن اتصاف الإجراء بالعمومية يعنى أن موضوع الإنابة يشمل جميع إجراءات التحقيق، هذا ما يتمشى مع قواعد وأصول التفسير التي تقضي بأن العام يؤخذ على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، وأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

من جانبها تبنت اتفاقية الاتحاد الاوروبى الموقعة في بروكسل 29 مايو 2000 المسلك السابق في شأن عمومية تعبير الإجراء، حيث قررت المادة الثالثة منها أن ينصب التعاون ينصب على الاجراءات الخاصة بالفعل المجرم سواء بالنسبة للدولة المنيبة أو المنابة[3].

غير أنه يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد سلكت اتجاهاً مغايراً، عندما عددت الفقرة الثالثة من المادة 46[4]، ما يعتبر من قبيل المساعدة القضائية بأن نصت على أن: "المقصود بالمساعدة القضائية في هذه المادة هو كل الطلبات التي تُطلب بسبب من الأسباب الآتية:

1. الحصول على شهادة الشهود
2. إعلان الأوراق القضائية
3. تفتيش الأشخاص والمنازل
4. فحص الأشياء ومعاينة الأماكن.
5. الحصول على رأى الخبراء.
6. الحصول على أصول أوصور رسمية من مستندات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.
7. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها.
8. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة مقمة الطلب.
9. أي نوع من أنواع المساعدة مما لا يتعارض مع قوانين الدولة المنابة.

---

[1] Voir l'article 3-1 de la convention de la C.E.E.J. 1959.

[2] Voir le rapport explicatif de la C.E.E.J.1959.

[3] Article 3 de la convention européenne de l'entraide judiciaire le 29 mai 2000 : "L'entraide judiciaire est également accordée dans des procédures pour des faits qui sont punissables selon le droit national de l'Etat membre requérant ou de l'Etat membre requis, ou des deux, au titre d'infractions aux règlements poursuivies par des autorités administratives dont la décision peut donner lieu à un recours devant une juridiction compétente notamment en matière pénale".

[4] Article 18/3 de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée et protocoles s'y rapportant 2004 : " l'entraide judiciaire qui est accordée en application du présent article peut être demandée aux fins suivantes :
a) Recueillir des témoignages ou des dispositions ;
b) signifier des actes judiciaires ;
c) Effectuer des perquisitions et des saisies, ainsi que des gels ;
d) Examiner des objets et visiter les lieux ;
e) Fournir des informations, des pièces à conviction et des estimations des experts.
f) Fournir des originaux ou des copies certifiées conformes de documents et des dossiers pertinents, y compris des documents administratifs, bancaires, financiers ou commerciaux et des documents des sociétés ;
g) Identifier ou localiser des produits des crimes, des biens, des instruments ou d'autres choses afin de recueillir des éléments de preuve ;
h) Faciliter la comparution volontaire de personnes dans l'Etat partie requérant ;
i) Fournir tout autre type d'assistance compatible avec le droit interne de l'Etat Partie requis".

10. استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها.
11. استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية. (المتعلق باسترداد الموجودات)".

ولا شك أن المذهب الذي انتهجته الأمم المتحدة في تحديد المقصود بالمساعدة القضائية هو مذهب محمود، فبعد أن عددت المادة الإجراءات التي يمكن أن تكون محلاً لطلب في الإنابة القضائية الخارجية، جاءت في البنود السابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الثالثة من المادة 46 لتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها واستبانة عائدات الجريمة واسترداد الموجودات وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية المتعلق باسترداد تلك الموجودات كما جاء في البند التاسع من ذات الفقرة منها وفتحت الباب أمام الدول لطلبات أخرى غير منصوص عليها بشرط إلاّ تتعارض وقوانين الدولة المنفذة. ولعل البعض قد يتساءل عن الحكمة من تعداد الإجراءات طالما أن البند التاسع من النص السابق قضى بإمكان دخول إجراءات أخرى تصلح لأن تكون محلاً لطلب الإنابة بشرط عدم تعارض ذلك مع قوانين الدولة المنابة. والحق أن الإتفاقية قد وضعت الحد الأدنى من الطلبات التي يمكن أن تكون محلاً لطلب المساعدة وبالتالي يجب على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة. فإذا كان التشريع الوطني لأحدى الدول الأعضاء في تلك المعاهدة يمنع من إتخاذ أحد الإجراءات كسؤال الشهود بناء على طلب دولة أخرى فليس أمامها سوى تعديل القانون الداخلي أوالتحفظ على ما تراه غير مناسب من مواد خاصة بالإتفاقية. ونعتقد أن التمثيل جاء بالاجراءات الهامة التي يغلب طلبها بين الدول في مجال التحقيق. فالتعداد ليس تعداداً حصرياً، بدليل أن انها أتاحت في نهاية المادة السابقة للدول الأعضاء أن تطلب أية إجراءات أخرى غير المنصوص عليها شريطة إلاّ تتعارض مع قوانين الدول المنفذة، الأمر الذي يدفعنا بالقول دون تردد أن هذه الإتفاقية تبيح طلب المساعدة القضائية لأجل أي إجراء ما لم يتعارض هذا الطلب مع قوانين الدول المنفذة.

ثانياً: القوانين الوضعية:

اعتنق المشرع الفرنسى مبدأ شمولية طالبات الإنابة لجميع الإجراءات. ويدل على ذلك أن المادة 30 من قانون 10 مارس 1927 الفرنسى (الخاص بتسليم المجرمين) وكذا قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد لم يحددا الإجراءات التي تصلح لأن تكون محلاً طلب الإنابات القضائية[1].

هذا المسلك هو ذاته المسلك الذي سلكه المشرع الجنائي السويسرى (فى القانون الاتحادى السويسرى الخاص بالمساعدات القضائية في المسائل الجنائية 1981) وإن كان قد تطلب بالنسبة لبعض الإجراءات مثل التفتيش، التحفظ على الأشياء وسماع شهادة القائمين على سرية الحسابات توافر شرط التجريم المزدوج للجريمة موضوع الإنابة القضائية في كل من الدولة المنيبة والمنابة[2].

ب. الإجراءات الاستثنائية للحصول على الأدلة:

تسعى الدول دائماً إلى تحديد القواعد الواجب اتباعها بشأن الاجراءات الخاصة للبحث عن الأدلة من خلال ابرام الإتفاقيات الدولية، جماعية كانت أم ثنائية، وينعكس ذلك بصورة مباشرة في مرحلة تنفيذ طلبات الإنابة فتكون القواعد الإتفاقية المنصوص عليها في المعاهدة واجبة الإتباع[3].

أولاً: فحص الحسابات البنكية:

تضع كثير من التشريعات الوطنية قواعد خاصة لحماية سرية البنوك بأن فرضت العديد من القيود والشروط التي تحول بصورة كبيرة دون وضعها تحت رقابة الدول. لذلك اتجهت الدول الأوروبية إلى التلطيف من حدة هذه الشروط من خلال البروتوكول الاضافى للاتفاقية الأوروبية (للمساعدة القضائية في

[1] الباب الخاص بالمساعدات القضائية بقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي من المادة 694 إلى المادة 9/694.

[2] Maurice AUBERT et autres le secret bancaire droit privé administrative fiscale, procédure, entraide et conventions international 3ème édition 1995 n° 408 p 225.

[3] Dider REBUT op cit nº 406 p 238.

المسائل الجنائية 2001)، بأن أشارت صراحة إلى إمكانية أن يكون طلب الإنابة القضائية متعلقاً بالحسابات البنكية، سواء كان ذلك متعلقاً بجمع المعلومات عن الحسابات البنكية أوجمع المعلومات اللازمة حول العمليات المصرفية التي تتم على حساب بعينه، أوتتبع الحسابات البنكية[1]. فقد وضع هذا البروتوكول شروطاً معينة لتنفيذ هذا النوع من الطلبات مما جعل منه نظاماً خاصاً تستفيد به الدول داخل الاتحاد الاوروبى لتيسير عملية التنفيذ من الناحية العملية[2].

وهذه الشروط ليست واحدة بالنسبة لهذه الأنواع الثلاثة من الطلبات[3]. فهي أكثر تقييداً بالنسبة لطلبات الإنابة الخاصة بطلب الحسابات البنكية. يدل على ذلك ما تطلبه البروتوكول الاضافى لهذا النوع من الطلبات عندما قصر طلبها على جرائم محددة أو يتوافر فيها حد أدنى من الجسامة[4]. فاشترط أولاً أن يكون الفعل موضوع الإنابة القضائية معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة أربع سنوات على الأقل في الدولة الطالبة وسنتين بالنسبة للدولة المنفذة، أو إذا كانت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية المتعلقة بإنشاء مكتب الشرطة الأوروبي المبرمة في بروكسل في 1995/7/26 كالارهاب والاتجار في المخدرات[5].

هذا وبعد أن أدركت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى الأهمية البالغة والفعالة لمثل هذا الإجراء للوقوف على مدى شرعية الأموال الخاصة بالمتهمين وحجمها، وبالتالي حجم تجارتهم في المواد المخدرة على سبيل المثال، لجأت هذه الدول إلى طلب هذا الإجراء حتى من الدول من خارج الاتحاد الأوروبى على أساس المعاملة بالمثل. فقد تسنى لي أثناء تدريبي بالمحاكم الفرنسية بمدينة ستراتسبورغ في فرنسا عام 2013، بمكتب قاضية التحقيق Cecil Meyer-FABRE الإطلاع على القضية رقم 1126900029 والمقيدة برقم 7/11/46 قاضى تحقيق. وتعتبر هذه القضية مثالاً حياً لما تلعبه قاعدة المعاملة بالمثل من دور فعال في التعاون بين الدول. حيث تتلخص وقائع تلك الدعوى فيما توصل اليه رجال المباحث الجنائية التابعين للمجموعة المختصة بمكافحة المخدرات بدائرة ستراسبورغ على معلومة أحد مصادرهم السرية، مفادها ترأس المدعو "م ف" شبكة هامة تمارس نشاطها في تجارة المخدرات خاصة في مادة الهيروين والكوكايين وأن هذه الشبكة تعتمد على تنظيم عائلى يضم كلاً من "م ي"، " ح ن"، "رر"، " ق ج"، "ا ي"، "ا هي"، "ج ي"، "م بو ج". وبالفعل تمكنت التحريات من التوصل من قيام المشتبه فيه الأول بجلب المواد المخدرة من هولندا إلى فرنسا بالإضافة إلى سفره المتكرر إلى المملكة المغربية من أجل ايداع

---

[1] L'article 1 du protocole du 16 octobre 2001 publie au journal officiel des communautés européennes (JOCE) numéro C 326 /2 , 21/11/2001: "Chaque État membre prend, dans les conditions prévues au présent article, les mesures nécessaires pour déterminer, en réponse à une demande envoyée par un autre État membre, si une personne physique ou morale faisant l'objet d'une enquête pénale détient ou contrôle un ou plusieurs comptes, de quelque nature que ce soit, dans une quelconque banque située sur son territoire et, si tel est le cas, il fournit tous les renseignements concernant les comptes répertorié".

[2] BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE n° 101 (1er janvier au 31 mars 2006) Circulaire relative à l'applicabilité à la France de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les États membres de l'Union européenne du 29 mai 2000 et de son protocole du 16 octobre 2001 entre ces mêmes États.

[3] Article 1 à 3 du protocole du 16 Octobre 2001.

[4] Didier REBUT, op cit n 408 p 239 ou il écrit : "Ces conditions ne sont pas identiques pour les trois types de demandes. Elles sont plus restrictives pour les demandes d'informations sur des comptes bancaire lesquelles ne peuvent être formées que pour les infractions déterminées ou présentant un minimum de gravité".

[5] Article 2 de la convention Europol 1995.

الأموال المتحصلة من تلك التجارة بأحد بنوكها. وقد أمرت قاضية التحقيق Cecil Meyer-FABRE بضرورة ارسال طلب إنابة قضائية[1] لتحديد أملاك المتهمين سالفى الذكر في المملكة المغربية، والكشف عن سرية حساباتهم والتحركات البنكية الخاصة بحساباتهم ببعض البنوك الموجودة على أراضى المملكة. وقد تم الاستجابة إلى هذا الطب من قبل الجهات المغربية، وكشفت عن سرية حسابات سالفي الذكر وارسالها إلى الهيئة القضائية المختصة بالتحقيق في فرنسا.

ومن جانب آخر فقد انتهجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نهجاً مغايراً، فلم تشترط أي شروط لا بد من توافرها من أجل الكشف عن سرية الحسابات، إذ قضت صراحةً في الفقرة الثامنة من المادة 46، بعدم جواز رفض طلب المساعدة القضائية إذا ما تعلق الأمر بالكشف عن الحسابات البنكية لأحد الأشخاص بحجة السرية المصرفية. كما قضت في الفقرة 7 من المادة 31 على ذات الحكم إذا ما تعلق الأمر بمصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

ثانياً: مراقبة الاتصالات:

لا شك أن التطور الهائل فيما يتعلق بوسائل الاتصال والانتقال قد أدّى إلى تطور العلاقات بين الدول وبين الأفراد التابعين لها، وقد صاحب ذلك ارتفاع كبير وملموس في معدل الجريمة، مما أدّى إلى ازدياد حاجة القضاة للمساعدة من قضاة دولة أخرى لمواجهة ظاهرة "الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة"[2] وضرورة تدويل الإجراءات الجنائية للحد من انتشار الجرائم خاصةً المنظم منها. ومن الواضح في الوقت الحاضر استفادة الجناة من هذا التطور الملحوظ، حيث تسمح لهم بإرتكاب أعمالهم الإجرامية العابرة للحدود في يسر تام وسرية خالصة، لذا وجب من ناحية أخرى التصدى لمثل تلك الظاهرة عن طريق تيسير مراقبة الاتصالات[3].

ولا غرو من أن مراقبة الاتصالات تعتبر– وبحق – أحد الامور التي تتم في نطاق الإنابة القضائية الدولية – التي تهدف إلى تدويل الاجراءات الجنائية لمواجهة ظاهرة تدويل الجريمة، وإن كان تنفيذ طلب المراقبة يصطدم عادة برفض الدول بسبب مدى حساسية هذا الملف وإعتدائها على سرية مستخدمي هذه الوسائل وصعوبة تطبيقه في الواقع العملي حيث تختلف شروط الإذن بالتنصت من دولة لأخرى. فهي ليست واحدة لإصدار أو متماثلة في كل الدول[4].

وتعتبر الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي في بروكسل 29 مايو 2000 هي أول الإتفاقيات التي تصدت صراحةً لهذه المشكلة، فالثقة المتبادلة بين أعضاء الاتحاد الأوروبى هى التي جعلت للتعاون الدولي أهمية تعلو على حق الدولة في الرفض المستمر لمثل هذه الطلبات، مما أدّى بهم في نهاية المطاف إلى وضع نظام محدد واجبارى لطبات الإنابة التي تنصب على مراقبة الاتصالات[5].

وعلى الرغم من خلو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أي أحكام تشير إلى إمكانية أن يكون طلب الإنابة

---

[1] وقد حرر هذا الطلب في يوم 17 من يناير 2012.

[2] أنظر التقرير المعد من قبل المستشار اسكندر غطاس تحت عنوان التحليل العام لوضوعات الندوة حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي في أعقاب الندوة المقامة من قبل المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا – ايطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، في المؤلف بعنوان "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"، مرجع سابق ص 11.

[3] Stéphanie MAUPAS op.cit p 131.

[4] Emmanuel BARBE, L'interception dans le cadre de la convention de l'union européenne sur l'entraide judiciaire ***in*** Vers un espace judiciaire pénal européen. N. 2 p 174.

[5] Didier REBUT, op.cit. n 408 p 239 ou il écrit : "la confiance mutuelle entre les Etats membre de l'union européenne explique qu'ils aient passe outre leur réticence traditionnelle envers les interceptions des télécommunications pour fixer un cadre précis et obligatoire aux demandes d'entraide portant sur ces opérations".

القضائية الدولية منصب على مراقبة الاتصالات إلاّ أننا نرى – بإستقراء الفقرة الثالثة من المادة 46 (البند 9) – أنه يمكن أن ينصب على مراقبة الاتصالات وذلك بضوابط محددة يحددها القوانين الداخلية لكل دولة.

3. الإنابة القضائية وقاعدة التخصيص:

تعتبر هذه القاعدة من أهم الضوابط التي يجب على الدولة المنيبة الإلتزام بها عقب تنفيذ الإنابة القضائية من قبل الدولة المنابة. ويقصد بقاعدة التخصيص في مجال التعاون الدولي عدم جواز استعمال نتيجة الإنابة القضائية الدولية إلاّ في اطار الحريمة التي كانت سببا لها، بمعنى أخر أن هده القاعدة قد وجدت من أجل الحد من استخدام الدولة الطالبة للوثائق والمعلومات الناتجة من تنفيد الإنابة[1] في تحقيقات أو ملاحقات قضائية أخرى. فإذا ما ترتب على تنفيذ الإنابة القضائية اكتشاف عناصر اتهام جديدة في جريمة اخرى بصدد أشخاص أخرين فلا يجوز أنذاك للدولة المنيبة الاستناد عليها في اسناد هذه الجريمة إلى هؤلاء الاشخاص.

وتستمد قاعدة التخصيص أساسها من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية ولعل ذلك يمثل أحد الأسباب الأساسية التي جعلت هذه القاعدة تتميز بقوتها العابرة للحدود. إذ تعتبر قاعدة التخصيص واجبة النفاذ في مواجهة الدولة المنيبة بجميع أجهزتها، ولا يمكن لهذه الأخيرة التنصل من الالتزام بها بحجة أن قانونها الداخلي يسمح لها بعدم اتباعها.

على الرغم من أن القاعدة العامة التي تفرضها قاعدة التخصيص تؤدى إلى حظر استخدام المعلومات والمستندات الناتجة من تنفيذ الإنابة القضائية خارج موضوع الإنابة إلاّ أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها[2و3]، فقد خرجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن هذا الأصل بأن قررت في الفقرة 19 من المادة 46 منها على التقليل من حدة هذه القاعدة في حالة الحصول على موافقة الدولة المنابة.

الفرع الثاني: الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع لجمع المعلومات وتعقب الأموال المنهوبة[4]

يقصد بتقنية الاتصال المرئي المسموع الـ Visioconférence بأنها استخدام وسيلة اتصال مرئية ومسموعة من أجل إجراء مناقشات أو سماع شهادات عن بعد[5] أي أنها وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد يتم الاستعانة به، في بعض الحالات، لسماع الشهود، والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها، وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسات العقابية أمام محاكم قد تبتعد عن تلك المؤسسات مئات الأميال تحقيقاً لبعض الاعتبارات التي يتمثل أهمها في كفالة فعالية إجراءات المحاكمة الجنائية، وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عمليات نقل المتهمين لاسيما الخطيرين منهم من أماكن احتجازهم وحماية المجنى عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة وتدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول

---

[1] (1)Robert ZIMMERMANN op.cit. n° 728 p 682 ; Jean PRADEL, Geert CORSTENS, Gert VERMEULEN, op cit n° 162 p 150 où il écrit " Aucune utilisation n'est possible pour une autre procédure".

[2] (2)Robert ZIMMERMANN op.cit. N° 729 p 683 ou il écrit " le principe de spécialité ne vaut pas de manière absolue".

[3] المادة السابعة من الاتفاقية الثنائية بين مصر والولايات المتحدة الأمركية الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/5/3.

[4] وقد عالجنا موضوع الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع في مؤلفنا بعنوان "الاستعانة بتقنية الـ Visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد بين التأصيل والتفعيل". دار النهضة العربية، ومنشأة المعارف 2021.

[5] Mission d'audit de modernisation (M. -L. SIMONI, C. DIAZ, M. VALDES BOULOQUE, D. LUCIANI, H. SIMON), Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires, op. cit p 5:" En matière judiciaire, c'est l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle pour procéder à des entretiens ou à des auditions à distance.

بما يسهم في الحد من مخاطر الاجرام، شريطة إلاّ ينطوي ذلك – في الوقت ذاته – على إخلالاً بالقواعد القانونية الإجرائية واجبة التطبيق في محال التحقيق والمحاكمة لاسيما ما اتصل منها بضمانات حقوق الدفاع[1].

فإذا كانت القاعدة العامة في التحقيق والمحاكمات الجنائية تقتضي – تحقيقاً لمبدأ المواجهة واحتراماً لقاعدة شفوية المرافعات[2] – أن تنعقد جلساتها في نطاق جغرافي واحد، في حضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة أو الشهود، بحيث يتسنى لكل طرف منهم أن يكون طرفاً ايجابياً يسمع ويرى ويشترك في كل ما يدور في هذه الجلسات، إلاّ أن الاستعانة بتقنية التحقيق عن بعد في مجال التحقيق والمحاكمات الجنائية ما هى في حقيقة الأمر إلاّ خروجاً على هذه القاعدة – في أضيق الحدود – يترتب عليه امتداد النطاق الجغرافى لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية بحيث يشمل مكانين أو عدة أماكن داخل الدولة الواحدة[3] أو بين أقاليم متعددة[4].

أو بمعنى أدقّ، فإن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة عن بعد يعتبر توسعة للمفهوم التقليدي لغرفة التحقيق أو لقاعة المحكمة بواسطة التكنولوجيا، بحيث يتم فصل المتهمين والشهود والقضاة والمحامين من الناحية الجسدية، ولكن يتم ربطهم إلكترونياً بواسطة التواصل المرئي المسموع المباشر. فهي بمثابة "نش" غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة التقليدية لأماكن معزولة فعلياً لكن متصلة بوسائط، وعادةً ما تربط القاضي أو المحقق مع كافة أطراف الخصومة الجنائية[5].

1. شروط الاستعانة تقنية الـ Visioconférence:

أدرك المجتمع الدولي أن الجرائم الدولية تستفيد من مبدأ العولمة أكثر من استفادة مبدأ السيادة من مبدأ الإقليمية[6]. وقد كان لهذا الاجماع أثره الايجابى في خلق تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة فعالة تمكن الدول من عبور الحدود في حدود احترام سيادة الدول الأخرى[7]. فهذه الوسيلة المستحدثة تسمح – وبحق – بتجاوز القضاة، والمحققين الحدود الإقليمية التي تقف عائقاً أمام التصدى لظاهرة "تدويل الجريمة" التي مُهد السبيل أمامها، بسبب ما تحقق من تقدم علمى وتشابك في العلاقات الدولية وسهولة المواصلات ويسر الاتصالات، فغدا الإجرام دولياً في جانب منه، ومن ثم وجب بالتالي تدويل الإجراءات القضائية لإمكان التصدى لهذه الظاهرة الإجرامية

---

[1] التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ video conference في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006 ص 27، 28.

[2] المستشار محمد فهيم درويش، أصول المحاكمات امام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستورية والقانون، الطبعة الأولى، 2007 ص 82.

[3] إذا ما تم استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة عن بعد داخل الدولة وفقاً لأحكام القانون الداخلي.

[4] إذا ما تم استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة عن بعد بوصفه صورة من صور التعاون الدولي.

[5] Ray Surette, Video technology in criminal justice: live judicial proceedings and patrol and surveillance, published in: "les cahiers des recherches criminologiques. " Cahier n :9 Nouvelles technologies et justice pénale, sous la direction de Marc Leblanc, Pierre Tremblay, Alfred Blumstein, Avec la contribution de Ministère de la Justice, Canada Ministère du Solliciteur Général, Canada Ministère de la Justice, Québec, Ministère du Solliciteur Général, Québec, Université de MontréalMontréal,10 mars 1988, p 408.

[6] Claude DUCOULOUX-FAVARD op, cit. P. 22-23 : "La vie internationale du crime profite d'autant mieux de la mondialisation que le principe de la territorialité du droit pénal tient à la souveraineté des Etats" ; Sophie WAHNICH, L'amnistie comme pratique politique démocratique, Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice, Maison des Sciences de l'Homme octobre, 2005, p 73.

[7] Jérôme Bossan op. cit § 6 p 804. Le but est de renforcer l'efficacité de la justice au-delà des frontières dans les limites du respect de la souveraineté des autres Etats.

عندما تتجاوز النطاق الوطني[1]. فهذه التقنية تسمح للقاضي الوطني أن يتولى بنفسه بالرغم من المسافة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق كسؤال الشهود أو الخبراء أو حتى المتهم[2].

وقد كانت المسافات الجغرافية بين مختلف المشاركين في الدول المختلفة للاتحاد من أهم العوامل التي قادت الاتحاد الأوروبى إلى إبرام الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية سبباً لتطوير تقنية الاتصال المرئي المسموع الـ visioconférence[3] والاستعانة بها كوسيلة للتحقيق عن بعد.

وقد حددت الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد شرطاً لإستخدام التقنية محل الدراسة كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد يتمثل في عدم تعارض استخدامها مع المبادئ الأساسية في قانون الدولة المنفذة من جهة.

أولاً: عدم تعارض استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع الـ Visio conference مع المبادئ الأساسية في قانون الدولة المنفذة:

تتجلى أهمية تقنية الاتصال المرئي المسموع من وسائل التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المنظم والعابر للحدود في أنها تعد أيسر هذه الوسائل وأسرعها فاعلية وأقلها اعتداء على سلطان الدولة المنفذة[4].

وقد اشترطت الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص سماع الشهود والحصول على افادات الخبراء شرطاً في غاية الأهمية لإمكانية الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع الـ visioconférence وهو عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية في قانون الدولة المنفذة[5].

ويجد هذا الشرط أساسه في أن سماع الشخص الذي يتواجد في اقليم الدولة المنفذة – سواء كان شاهداً، أو خبيراً – بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة هو في حقيقة الأمر مباشرة لاختصاص قضائي تختص به الدولة المنفذة بحسب الأصل. وهذا الاختصاص القضائي وإن باشرته السلطات القضائية للدولة الطالبة بواسطة تقنية الاتصال المرئي المسموع دون تواجد فعلى على اقليم الدولة المنفذة، إلاّ أنه يستوجب موافقة الدولة المنفذة صراحةً على استخدام هذه التقنية[6].

ويبيّن جلياً التعارض بين استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع والمبادئ الأساسية في قانون الدولة المنفذة في الحالات التي يحظر فيها قانون الدولة المنفذة صراحةً هذه التقنية في مجال التحقيق الجنائي، أو يشترط فيها صراحةً وجوب مثول الشخص – سواء كان خبيراً أو متهماً – بشخصه أمام جهات التحقيق المختصة لسلامة إجراءات التحقيق.

ثانياً: توافر الامكانيات الفنية التي تُمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية:

اشترطت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية شرطاً بديهياً ذات طبيعة فنية، لاستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة من وسائل التعاون الدولي للتحقيق الجنائي عن بعد، وهو ضرورة

---

[1] المستشار اسكندر غطاس، التحليل العام لموضوعات الندوة حول التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربى، المرجع سابق، ص10.

[2] Jean - Claude MARIN, op. cit. P. 129.

[3] Anaïs DANET, La présence en droit processuel, op. cit § 34 p 33.

[4] PISANI Mario "L'audition par vidéoconférence" *in* le droit pénal à l'aube du troisième millénaire - mélanges offert à Jean Pradel - édition Cujas 2006. P 1111.

[5] Art 10 de la Convention du 29 mai 2000 relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne (Acte du Conseil du 29 mai 2000, JOCE C 197 du 12 juil. 2000):" l'Etat membre requis consent à l'audition par vidéoconférence pour autant que le recours à cette méthode ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit et à condition qu'il dispose des moyens techniques permettant d'effectuer l'audition…. ".

[6] عادل يحيى، المرجع السابق، ص 96.

توافر الامكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية[1].

ونظراً لأهمية هذا الشرط وتأثيره الجوهرى على مجريات الأمور في مرحلة التحقيق أصدرت الدول الأوروبية كتيب ارشادات على استخدام تقنية الـ visioconférence عددت فيه الأدوات الأساسية اللازمة من أجل إتمام هذا الاتصال بصورة تتفق والمبادئ الأساسية للمحاكمة، ومنها الكاميرات ذات الجودة العالية التي تضمن وصول الصورة بشكل واضح لكل الأطراف الخاضعة لتلك التقنية، والميكروفونات التي تضمن نقاء صوت المتحدث وتجنب وجوب صدى صوت، وتقسيم الشاشات إلى أكثر من جزء ليرى كل طرف ما يدور في القاعة الأخرى. وشدد هذا الكتيب على ضرورة نقل الصوت والصورة بشكل مباشر بحيث يكون كل ما يصدر عن الشخص الخاضع لهذه التقنية مسموع ومرئى بصورة واضحة إلاّ أن ذلك لا يمنع من وجود بعض التأخر المسموح به وهو ما لا يتعدى 0,15 ثانية[2] (0.15 second).

ويجد هذا الشرط أساسه – من الناحية الواقعية – فيما يتطلبه استخدام هذه التقنية من نفقات مالية باهظة على نحو قد لا يتسنى معه للعديد من الدول المتعاقدة توفير الأموال اللازمة لشراء المعدات الضرورية لإستخدام هذه التقنية[3]، لاسيما الدول التي لا تستعين بتلك التقنية داخلياً في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية[4] أو التي تستخدمه على نطاق ضيق[5]. لذا فقد أجازت تلك الفقرة للدولة المنفذة رفض طلب المساعدة الخاص باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع متى عجزت عن توفير هذه الإمكانيات.

إلا أنه الملاحظ أن الدول الأوروبية الأعضاء – رغبة منها في تذليل كل المعوقات التي تحول دون اللجوء إلى تلك التقنية – أبت أن تكون هذه العقبة الفنية سبباً لرفض استخدام تلك التقنية لما له من آثار إيجابية كثيرة. وقد انعكس هذا الرفض فيما قضت به الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية من إمكانية أن تعرض الدولة الطالبة توفير الامكانيات والوسائل الفنية اللازمة لتفعيل استخدام هذه التقنية على الدولة المنفذة، وذلك بشرط موافقة الأخيرة على ذلك[6].

وعلى الرغم من بديهية هذا الشرط وأهميته، فقد خلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من النص على هذا الشرط، فعدم التوافق بين الصوت والصورة أو وجود فاصل زمني يفرق

---

[1] Guide sur la visioconférence dans les procédures judiciaires transfrontières produite par le secrétariat général du Conseil et est fournie uniquement à titre d'information 2013 p 27. Disponible sur le site Internet European e-justice : https://ejustice. europa. eu/content Présentation.

[2] Ibid. loc. cit p 19 et s.

[3] د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص 98، صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ videoconference"، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015 ص 357.

[4] على سبيل المثال المشرع البلجيكي الذى قصر الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال المساعدة القضائية الدولية فقط دون الاستعانة بها حال كون المحاكمة تتم داخل إقليمها وذلك بموجب القانون الصادر قى 2002/8/2 الخاص بالاستعانة بتقنية الاتصالص المرئي المسموع. راجع في ذلك:

Lettre du Barreau de la Guyane Bull. n° 4, Mai 2017, p 9.

[5] على سبيل المثال، قصر المشرع الالمانى ونظيره الهولندي الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع على مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك فيما يخص سؤال الشهود والمجنى عليهم فقط دون المتهم. راجع في ذلك:

Lettre du Barreau de la Guyane Bull. n° 4, Mai 2017, p 9.

[6] Art 10 de la Convention du 29 mai 2000 relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne (Acte du Conseil du 29 mai 2000, JOCE C 197 du 12 juil. 2000):"…. Si l'Etat membre requis ne dispose pas des moyens techniques permettant une vidéoconférence, l'Etat membre requérant peut les mettre à la disposition de l'Etat membre requis avec l'accord de celui-ci".

بين الصوت والصورة، قد يخلق نوع من عدم الاطمئنان للشهادة، إذ أن الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه القاضي بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته أو اضطرابه هي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت[1] فقد يُصاب المتحدث أمام هيئة المحكمة بإنفعالات نفسية نتيجة رهبة الحضور أمام المحكمة، كما أنه في حالة المواجهة بين طرفين أحدهما في حالة هياب قد لا يقوى على مقارعة أقوال الطرف الأخر أو يجيب عن كذبه وهو في حالة من الاضطراب[2].

2. الطابع الاحتياطي لاستخدام تقنية الـ Visio conference كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد:

إذا كانت القاعدة العامة تتطلب أن تتم جلسة التحقيق، أو المحاكمة في نطاق جغرافي واحد، في حضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية أو الشهود كل بأدواته ووسائله، بحيث يتسنى لكل منهم أن يكون طرفاً إيجابياً فاعلاً يرى ويسمع ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسة احتراماً لقاعدة شفهية المرافعات وتحقيقاً لمبدأ المواجهة[3]، إلاّ أنه بات من الممكن بإستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع أن يمتد نطاق جلسة التحقيق أو المحاكمة ليشمل دولاً متعددة، بحيث تكون سلطة التحقيق في دولة والمتهم في دولة أخرى والشاهد في دولة ثالثة[4].

وقد أسبغت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طابعاً احتياطياً للإستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع بأن سمحت بسماع شهادة الشهود، والحصول على إفادات الخبراء عن بعد، وذلك في حالة ما إذا ثُبتَ فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية أو استحالة هذا الانتقال[5].

وقد ثار التساؤل حول تحديد الجهة التي تختص بتقدير مدة ملاءمة استخدام هذه التقنية. ولعل السبب في اثارة هذا السؤال كانت بسبب صمت الاتفاقية عن توضيح ذلك. إلاّ أننا نؤيد ما يذهب اليه البعض من أن الدولة المنفذة التي يتواجد على أرضها الشاهد أو الخبير –هى وحدها– من تقرر مدى ملاءمة استخدام هذه التقنية من عدمه[6].

ولا شك أن الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق عن بُعد في مجال استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد قد أضفت الكثير من الحماية على الشهود والخبراء في قضايا الفساد من ناحية، وأتاحت من ناحية أخرى توفير الوقت واختصار الإجراءات لما يتطلبه الحضور الشخصى الحقيقى والوصول إلى مضمون تلك الشهادة بأسرع وقت ذلك فضلاً عن توفير النفقات.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مرحلة المصادرة

---

[1] الطعن رقم 10228 – لسنة 71 – جلسة 2001/11/15 – س 52 – ص 861.

[2] أنظر د. رمسيس بهنام– علم النفس القضائي سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفاعلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة عام 1979، ص 242.

[3] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2000، ص 99، ص 105، 111.

[4] عمر سالم، "الإنابة القضائية في المسائل الجنائية" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية 2001، أنظر كذلك مؤلفنا الانابة القضائية الدولية، سابق الإشارة إليه ص 133.

[5] Robert ZIMMERMANN op. cit, 426 p 393 ou il écrit: "S'il est opportun ou impossible pour le témoin ou l'expert de se déplacer du territoire de l'Etat requis ou il se trouvent sur celui de l'Etat requérant pour y être entendu l'audition peut se faire par le moyen de conférence.

[6] عادل يحيى، المرجع السابق ص 64.

وهي المرحلة الثانية لاسترداد العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد التي تلي مرحلة جمع المعلومات وتعقب تلك العائدات. ويعد وجود نظام المصادرة شرطاً أساسياً لأي دولة راغبة في استخدام جميع الوسائل لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد وغسل الأموال. وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات الأكثر فاعلية في مجال مكافحة الفساد إذ أنها تنطوي على التجريد النهائي من الموجودات متحصلات الجريمة بقرار من المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى[1]. وقبل التطرق لوسائل التعاون القضائي في مرحلة المصادرة ينبغي علينا التطرق لمفهوم المحل الذي ترد عليه المصادرة.

1. محل المصادرة:

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 31 من الاتفاقية أن المصادرة كعقوبة تطبق بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وتشمل ما يلي:

أ. العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات. ويقصد بتعبير العائدات الإجرامية وفقاً للفقرة (ه) من المادة الثانية من الاتفاقية، أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرائم.

ومؤدى ذلك أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة عن إحدى جرائم الفساد مثل الأموال التي يختلسها الموظف أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل تشمل أيضاً ما يعادل قيمة هذه الأموال، ويعني ذلك أن المصادرة يمكن أن ترد مثلاً على العقارات أو السيارات التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة، وبصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد.

ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وهي صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة.

إلا أنه وعلى الرغم على الرغم مما ورد في الفقرة الأولى المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية من مفهوم واسع للمحل الذي ترد عليه المصادرة على النحو السابق إيضاحه، فإن الفقرات التالية من المادة 31 قد أكدت صراحة على ذات المفهوم الموسع لمحل المصادرة، وهو مفهوم يبلغ اتساعه أحياناً حدّاً يصعب قبوله على صعيد المبادئ القانونية ولا حتى تصوره على صعيد الواقع مثل ما نصت عليه الاتفاقية من مصادرة العائدات.

وتتمثل مظاهر التوسع في مفهوم محل المصادرة شموله لكل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، ففى هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للمصادرة وكافة التدابير الأخرى مثل التجميد والحجز وغيرها، المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية، والإيرادات والمنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، وكذا إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة عن جرائم الفساد ومصادر مالية مشروعة[2].

2. آليات التعاون الدولي في مجال المصادرة:

[1] Art 2 de la convention des nations unis contre la corruption (UNAC) La confiscation suppose la privation permanente d'avoir par la décision d'un tribunal ou d'une autre autorité compétente.

[2] مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الاداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2016 ص 98. في ذات المعنى أنظر حياة حسين، المرجع السابق ص 66.

حددت المادتان 54، 55 من اتفاقية الأمم المتحدة الأليات التي يمكن اللجوء اليها من أجل مصادرة متحصلات جرائم الفساد، وهو إما اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار سلطات الدولة التي توجد عليها الأموال محل المصادرة قرار قضائي بالمصادرة للعائدات ذات المنشأ الأجنبي وللسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب إما السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محاكم الدول الأخرى.

أ. رفع الدولة المتلقية دعوى أمام فضائها الوطني لاستصدار قرار قضائي بالمصادرة بناء على طلب من الدولة:

ويتطلب ذلك على الدولة متلقية الطلب أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكشف العائدات الإجرامية وتتبعها وتجميدها وحجزها ذلك بشرط أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للمتلكات الراد مصدارتها، وتقدير قيمتها وبيان بالوقائع والمعلومات الكافية[1].

ب. إصدار قرار قضائي بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي:

وذلك بمناسبة نظر إحدى من الجرائم إذ بإمكان الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو أي جريمة أخرى من اختصاصها[2] وفقاً للتشريع الداخلى الجاري المعمول به في الدولة أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية.

ج. مصادرة العائدات دون إدانة جنائية:

Confiscation en l’absence de condemnation pénale (ACP)

على الرغم من أن عدداً متزايداً من الولايات القضائية قد تبنى قوانين تسمح بالمصادرة دون إدانة، وهو اتجاه شجعته المعاهدات المتعددة الأطراف ووفق المعايير الدولية، لا يزال التعاون الدولي بشأن المصادرة في حالة غياب حكم الادانة معقداً لعدد من الأسباب تتمثل أهمها في أنه ولئن كان هذا النظام قد أخذ في الانتشار إلاّ أنه لم يتضح – حتى يومنا هذا – نظاماً عالمياً. ذلك فضلاً عن إختلاف الأنظمة القضائية في اقرار مثل هذا النظام، فمنهم من يقر هذه الآلية للحكم بالمصدرة أمام المحاكم المدنية ومن ثم يتطلب الأمر عناصر اثبات أقل من المتطلبة أمام المحاكم الجنائية، ويقر البعض الآخر هذه الألية أمام المحاكم الجنائية والتي تقتضي مستوى أعلى من مصادر الاثبات، ومنهم من يقر ذلك بعد الفشل في استصدار هذا القرار في حالة انقضاء الدعوى الجنائية مثل انجلترا، بينما يفضل البعض الأخر في السير بالتوازي مع الملاحقة الجنائية مثل الولايات المتحدة الأميركية.

د. الاعتراف بالحكم الأجنبي الصادر بالمصادرة:

يقصد بالحكم الأجنبي الحكم الصادر عن سلطة تمارس وظيفتها وفقاً للنظام القانوني

[1] سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد(التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 420.

[2] على فريد عوض أبوعون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة تكميلية انيل شهادة الماستر، جامعة العربى بن مهدي – أم البواق –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014 ص 46.

السائد في دولة معينة[1] والغالب أن تكون هذه السلطة هي السلطة القضائية في الدولة الأجنبية. ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تكون السلطة العامة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة إدارية أودينية في دولة ما، ما دامت هذه الهيئة تمارس اختصاصات السلطة القضائية في إصدار الأحكام في بعض المنازعات وفقاً لقانون الدولة التي تتبعها[2] والواقع من الأمر أن بيان معني الحكم مسألة تفسير تخضع لقانون القاضي أي لقانون الدولة المراد التمسك فيها بآثار الحكم الأجنبي[3]. إلاّ أنه بتغير العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة الوطنية أمام ثورة المواصلات واستفحال ظاهرة الإجرام، بدأ المشرع الوطني يتقبل في حدود معينة الاعتراف بحجية بعض الأحكام الجنائية الأجنبية.

والأصل في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، إذ يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية عن نفس الفعل في دولة أخرى. كما يفقد قوته التنفيذية خارج دولته، حيث لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى إلاّ بناء على اتفاقية بين الدول تقبل بمقتضاها الدولة تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها أو خضوعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، باعتبار أن القاعدة العامة تقضي بأن كل دولة لا تعترف إلاّ بأحكام قانونها الجنائي الوطني استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة أدّى تطبيق المبادئ المكملة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي مبدأ الشخصية ومبدأ العينية إلى خضوع الجريمة الواحدة لاختصاص قوانين عدة دول من جهة[4].

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مرحلة الاسترداد

تناولت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، من خلال تحديد التزامات وحقوق الدولة متلقية طلب الاسترداد من دولة أخرة طرف في الاتفاقية في اقتطاع ما تكبدته من مصاريف.

1. إلتزامات الدولة متلقية الطلب:

حددت المادة 57 في الالتزامات التي تقع على كاهل الدولة متلقية طلب الاسترداد في حالة اختلاس أموال عامة أو غسل أموال مختلسة بأن الزمتها بأن ترجع العائدات محل المصادرة إلى الدولة الطالبة، وذلك حال تنفيذ المصادرة على النحو الصحيح وفقاً لنص المادة 55 من الاتفاقية واستناداً إلى حكم نهائى صادر في الدولة الطالبة، وهذا الحكم يمكن للدولة متلقية الطلب أن تستبعده. أما بالنسبة لباقي جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية فقد الزمتها أن ترجع الممتلكات أو العائدات محل المصادرة إلى الدولة الطالبة في واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطالبة (والذى من الممكن أن يكون محل

[1] هشام على صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية 2002، ص 237.

[2] فقد منح القضاء الفرنسي الأمر بتنفيذ القرارات الصادرة من عن البرلمان الكندي بإتباع الطلاق، ما دام أن القانون الكندي قد منح للسلطة التشريعية سلطة الفصل في الطلاق بمقتضي قوانين خاصة.

[3] وقد أكدت محكمتنا العليا النقض المصرية هذا المعني بقولها "لئن كان قانون الدولة التي يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعيش حكماً يصدر الأمر بالتنفيذ، إلا أنه بالنسبة لبيان الحكم الأجنبي في مفهوم القانون الدولي الخاص فأن قانون القاضي الذي أصدره هو وحده الذي يحدد بنيان....". نقض 28 يناير 1969 – مجموعة أحكام النقض السنة 20 عدداً ص 176.

[4] مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الاداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2016، ص 98. في ذات المعنى أنظر حياة حسين، المرجع السابق ص 66.

استبعاد من الدولة المتلقية لطلب الاسترداد) وذلك بشرط اثبات الدولة الطرف الطالبة ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات أو بإعتراف الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق الدولة الطالبة. أما في جميع الحالات الأخرى فقد أوجبت الإتفاقية الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة وإرجاعها تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

على أنه لا بد من التنويه على أنه في حالة عدم استطاعة الدولة الطالبة اثبات ملكيتها السابقة أو عجزها عن إثبات أنها الطرف المتضرر الوحيد من جرائم فساد معينة، فيمكن أن تكون المطالبات الخاصة بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية.

2. حقوق الدولة متلقية الطلب:

نتيجة لجهود الاسترداد التي تقوم بها الدولة الطالبة – والتي قد تكون في بعض الأحيان مكلفة – جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحكم اختياري يخول للدولة متلقية الطلب أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدتها قبل اعادتها للدولة الطالبة ما لم تقرر الدول خلاف ذلك[1].

الخاتمة:

تعتبر عملية استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد من العمليات المعقدة ولكنها ليست بالمستحيلة، إذ يتطلب الأمر وضع استيراتيجية محددة وتعاوناً فاعلاً بين الدول – والذي يأخذ عادة شكل الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية – من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة.

ويرجع ضرورة اللجوء لهذا النوع من التعاون لعدة عوامل لعل أهمها يتمثل في اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتدادها، بالإضافة إلى سهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها وهروبها واختفائها، ناهيك عن إمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بُعد. وقد جاءت الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام 2003 لتؤكد على استحالة مكافحة الفساد بإعتباره ظاهرة كونية دون وجود تعاون فعّال وجدّي بين الدول الأطراف في مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي. حيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل تبادل المساعدة التقنية والخبرات والمعلومات المتعلقة بالفساد وخاصة التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارسة ذات الصلة بالفساد، وكذلك التعاون في الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الواردة في الإتفاقية وتعاون الدول في نقل الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم الفساد لقضاء فترة العقوبة أو استكمالها، وكذا التعاون في مجال نقل الإجراءات الجنائية الخاصة بالأفعال المجرمة بموجب الإتفاقية، والتعاون في إنفاذ القانون وتسليم المجرمين واسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد. وقد اقتضت منا دراسة هذا الموضوع تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين رئيسيين. فتناولنا في المبحث الأول مفهوم استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد وذلك من خلال بيان تعريفه من ناحية أولى وبيان آثاره من ناحية ثانية. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه وسائل التعاون الدولي والقضائي في مجال استرداد العائدات عن جرائم الفساد وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع رئيسية، حيث عرضنا في المطلب الأول لنمطين من أنماط طلبات المساعدة القضائية الدولية في مرحلة جمع المعلومات وتعقب الممتلكات وهما الإنابة القضائية الدولية، والاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع كل في فرع مستقل، وعرضنا في المطلب الثاني لوسائل التعاون الدولي في مرحلة المصادرة وذلك من خلال الوقوف على محل المصادرة والتعرض لآليات التعاون في المصادرة، سواء برفع الدولة المتلقية دعوى أمام قضائها الوطني لاستصدار قرار قضائي بالمصادرة بناء على طلب من دولة أخرى، أو إصدار قرار قضائي بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، أو مصادرة العائدات دون إدانة جنائية، أو الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية بالمصادرة. كما تعرضنا في المطلب الثالث إلى مسألة التعاون الدولي في مرحلة الاسترداد وذلك من خلال تحديد التزامات وحقوق الدولة متلقية الطلب.

[1] حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، المرجع السابق ص 70.